الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.3

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
8 February 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس . . . . . (شيلي)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-52907 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/66/37 و A/66/96 و Add.1) (تابع)

١ - **السيد** إيدن **تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): قال، متحدثا باسم الجماعة الكاريبية، إن الدول الأعضاء في الجماعة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأكد أن مرور الوقت ووقوع ضحايا أبرياء خلال عقد من الزمن منذ أن بدأت مناقشات لصياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وشن هجمات في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أمور تكفي لدفع الدول الأعضاء إلى العمل على تذليل معيقات اعتماد الاتفاقية. فهي ستكون قيمة في الجهود المتواصلة لمكافحة الإرهاب، وستكون أداة للحفاظ على سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين.

٢ - وأضاف أن الجهود المبذولة في هذا السياق من جانب اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتقدم المحرز في المشاورات غير الرسمية الجارية بشأن مشروع الاتفاقية يبعثان على التفاؤل. وقال إن بلدان الجماعة تشير إلى تعريف الإرهاب الوارد بوصفه المادة ٢ من مشروع الاتفاقية الشاملة في مجموعة المقترحات التي قدمتها منسقة الفريق العامل التابع للجنة السادسة في عام ٢٠٠٧ (انظر A/C.6/65/L.10، المرفقات) وتأمل في التوصل، خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، إلى اتفاق بشأن هذا التعريف مع التمييز بوضوح بين جريمة الإرهاب في حد ذاتها وكفاح الشعوب في إطار ممارستها حقها في تقرير المصير أو في ظل الاحتلال الأجنبي.

٣ - واستطرد قائلا إن بلدان الجماعة كانت هي نفسها ضحية لجريمة إرهابية ارتكبت قبل ٣٥ عاما حينما جرى اختطاف وتفجير طائرة فوق البحر الكاريبي. وأوضح أن هذا الحادث تسبب في سقوط الكثير من الأرواح البشرية ولكن ما تم قط إحالة من كانوا وراءه إلى العدالة، رغم ما قدم من شكاوى في العديد من المحافل. وأكد أنه لا توجد دولة بمأمن من الإرهاب، وأنه بدون اتخاذ إجراءات عالمية، لن تحقق التدابير المضادة النتائج المرغوبة.

٤ - وذكر أن الدول الأعضاء في الجماعة أطراف في العديد من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وهي تعمل جاهدة على دمج مقتضيات تلك الصكوك في نظمها القانونية المحلية. وإدراكا منها لضرورة وقف التمويل عن الأنشطة الإرهابية، تبذل قصارى جهودها لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد دولي، ومنها توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٥ - وأردف قائلا إنها تؤيد الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتنادي بالمزيد من المساعدة لتنفيذها، موضحا أن حلقات العمل وسائر الأنشطة التي تنظمها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أثبتت نجاحها الكبير في بناء القدرات الوطنية. وأفاد أن الجماعة الكاريبية، سعيا إلى مواءمة وتنسيق الممارسة التشريعية الإقليمية فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، استضافت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حلقة عمل شارك فيها خبراء من بينهم ممثلون عن منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وكان الهدف هو تحليل الثغرات على صعيد التشريع ورصد الإجراءات الإدارية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسائر قرارات المجلس ذات الصلة.

٦ - وختم قائلا إن البلدان الأطراف في الجماعة الكاريبية، وإن كانت لا تعتبر عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب أمرا لازما لوضع مشروع الاتفاقية في صيغته

النهائية، فإنها تعتقد أنه سوف يمكن الدول الأعضاء من التحاور مع ممثلي مختلف اللجان المعنية بمكافحة الإرهاب وسائر الجهات المعنية، ومن استكشاف سبل تحسين تنفيذ القرارات والمعاهدات المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه. ويجب إسناد الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب بمزيد من الإجراءات الوطنية والثنائية، بالتنسيق مع جميع الدول الأعضاء، والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أجل التصدي للتهديد المستمر للسلم والأمن الدوليين الذي يمثله الإرهاب.

٧ - **السيد لي** هوي ترنغ (فييت نام): قال، متحدثا باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إن الرابطة تشاطر المجتمع الدولي قلقه البالغ إزاء استمرار تزايد الإرهاب الدولي، وتدين الإرهاب بجميع أشكاله وبصرف النظر عن دوافعه. ويجب معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية. وأشار إلى أن القضاء على الإرهاب يستلزم معالجة أسبابه الجذرية والظروف المؤدية إلى انتشاره، وتشمل انعدام المساواة والعدالة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم بأسره. وأكد على أن محاربة الإرهاب يجب أن تتم وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويجب أن ترتكز بقوة على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٨ - وأكد على وجوب اتباع نهج تعاوني شامل ومتماسك في التصدي للإرهاب، كما تشدد على ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويجب أن يشتمل هذا النهج على جهود ترمي إلى محاربة التطرف ومبادرات لتعزيز الاحترام المتبادل، والتسامح والتفاهم بين الأفراد والشعوب، عن طريق الحوار على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي.

٩ - وأفاد أن اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب دخلت حيز النفاذ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١١. وستفيد في تعزيز تعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وأضاف أن قادة الرابطة اتفقوا أيضا على مواصلة تنفيذ خطة العمل الشاملة للرابطة بشأن مكافحة الإرهاب، وعلى بلورة مبادرات لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز الجهود الرامية إلى اجتثاث التطرف وتشجيع الحوار بين الأديان.

١٠ - وأشار إلى أن أعضاء المنتدى الإقليمي الثامن عشر للرابطة، المجتمعين في بالي في تموز/يوليه ٢٠١١، استمعوا لتقرير عن نتائج الاجتماع التاسع ما بين الدورات بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية، وجرى التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء مركز للمنتدى الإقليمي لتبادل المعلومات بشأن الأخطار العابرة للحدود الوطنية. وفي إطار برامج المساعدة الإنمائية القائمة بين الدول الأعضاء في الرابطة واليابان، يجري تنفيذ برامج لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب لتحسين ضبط الهجرة، وأمن المطارات والموانئ، والتعاون الجمركي، والتعاون في مجال إنفاذ القانون. وتناول الحوار السادس بين الرابطة واليابان لمكافحة الإرهاب، المعقود في بنوم بنه في شباط/فبراير ٢٠١١، التدابير الرامية إلى مكافحة التطرف وتعزيز أمن المطارات.

١١ - وختم كلامه قائلا إن بلدان الرابطة ملتزمة بتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب. وهي تؤيد الدور القيادي للأمم المتحدة في هذا الصدد، وتحث على التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتتطلع إلى أن تتعاون تعاونا أوثق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لتنسيق الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما في جنوب شرق آسيا. ويجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن

تسعى جاهدة إلى وضع النص النهائي لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، واعتماده.

١٢ - **السيد كامو** (كينيا): تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية فأعرب عن تقديره لما تقوم به اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لإعداد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. واستدرك قائلا إن هذا الصك يجب ألا ينتج عنه حرمان الشعوب على أي وجه من الوجوه من حقها في تقرير المصير. وأكد أن المجموعة الأفريقية ترغب في العمل مع وفود أخرى لصقل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع نص الاتفاقية. وقال إن اقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة رد دولي في مواجهة الإرهاب بجميع أشكاله ينبغي أن ينظر فيه بجدية. وأكد أنه ما من قضية أو مَظلَمة يمكن أن تبرر الإرهاب، وأن الدول الأفريقية تدين إدانة قاطعة جميع أشكال الإرهاب، بما فيها إرهاب الدولة.

١٣ - وأشار إلى أن الاتحاد الأفريقي، إدراكا منه لضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الإرهاب، اعتمد في عام ١٩٩٩ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وتلى ذلك عقد الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا، في الجزائر في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإنشاء المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب في الجزائر في عام ٢٠٠٤.

١٤ - وتناول تمويل الإرهاب فقال إنه يمثل خطرا كبيرا يهدد المجتمع الدولي. وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون على التصدي لمشكلة أخذ الجماعات الإرهابية للرهائن إذ إن دفع الفدى يمثل أحد المصادر الرئيسية لتمويلها. وقال إن ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وإلى زيادة المساعدة في إلقاء القبض على الإرهابيين والتحقيق في الأعمال الإرهابية ومنع وقوعها. ورحب بالمبادرات المتخذة لتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما فيها مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء، التي وضعها المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب ومركز أفريقيا للدراسات الاستراتيجية التابع لحكومة الولايات المتحدة. ورحب أيضا بإعلان وخطة عمل مدريد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في غرب ووسط أفريقيا.

١٥ - وختم قائلا إن ثمة حاجة إلى تدابير لكفالة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقدر أكبر من الفعالية، وكذلك لتعزيز بناء القدرات في البلدان النامية. وأشار إلى أن البلدان الأفريقية عملت على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، لكن الموارد والقدرات في كثير منها لا تكفي للنهوض بالمهمة. ودعا المجتمع الدولي إلى مساعدتها على الوفاء بتعهداتها والتزاماتها.

١٦ - **السيدة أومورين** (نيجيريا): أعربت عن تقديرها لما تقوم به اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لإعداد النص النهائي لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. ورأت أن موجة الهجمات الإرهابية في العديد من أنحاء العالم، بما فيها الهجوم الأخير على مكتب الأمم المتحدة في أبوجا، تذكرة قوية بالتحدي الهائل الذي يمثله الإرهاب وبالحاجة الملحة إلى تضافر الجهود العالمية لمكافحته.

١٧ - وقالت إن نيجيريا عاقدة العزم على وضع الاستراتيجية الخاصة بها لمكافحة الإرهاب، بالتعاون الوثيق

مع المجتمع الدولي. وأشارت إلى وجود قانونين جديدين يتضمنان تدابير لمنع وحظر الأعمال الإرهابية، إلى جانب تدابير معززة لحظر تمويل الإرهاب وغسل عائدات الجريمة. وأفادت بأن نيجيريا ستواصل العمل مع البلدان الصديقة والهيئات الدولية مثل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تحديد وسد الثغرات في جهودها الخاصة لمكافحة الإرهاب. وأضافت أن نيجيريا تدعم عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للحد من حركة الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب على الصعيد دون الإقليمي، وأنها ستشارك في أنشطة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

١٨ - ورحبت بجهود الأمم المتحدة لحشد الإرادة السياسية، ووضع المعايير، وبناء القدرات، وتنسيق الأنشطة مع الجهات الفاعلة المعنية. وأكدت أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إطار قيم شامل لرد دولي متماسك على الإرهاب. وأوضحت أن استعراض الاستراتيجية سنويا خطوة إيجابية لجعلها تواكب تطور الأوضاع. وأشادت بأنشطة الاتصال التي تقوم بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لزيادة التعريف بالاستراتيجية، آملة أن تتم أنشطة من هذا القبيل في منطقة غرب أفريقيا. وقالت إنه لما كان دور فرقة العمل هذه هو تنسيق الجهود المبذولة من جانب منظومة الأمم المتحدة، فإنه يجب تزويدها بالقدر الكافي من الموارد.

١٩ - وختمت كلامها قائلة إن نيجيريا مقتنعة بضرورة وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتتابع باهتمام بالغ عمل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠. ورأت أنه بمعالجة الظروف المؤدية إلى ظهور الإرهاب وانتشاره يمكن إحراز تقدم نحو إيجاد حل دائم. ونيجيريا تجد ما يشجعها في تزايد الاعتراف بضرورة وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمعالجة تلك الظروف، التي تشمل زرع التطرف والتجنيد على أيدي الجماعات الإرهابية. وقالت إن نقطة الانطلاق نحو استراتيجية دائمة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تكون هي منع ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، بما فيها تلك التي تتم بدافع التطرف والتعصب.

٢٠ - **السيد دي فيغا** (الفلبين): قال إن الإرهاب يمثل تهديدا على نطاق العالم، إذ يعيق التنمية ويقطع الصلات القائمة بين الشعوب، ويزرع بذور التعصب، وإن على جميع البلدان أن تتحمل المسؤولية عن التصدي له. وأفاد أن بلاده تظل ملتزمة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب باعتبارها حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى تخليص العالم من الإرهاب وتسخير الخبرة الدولية لغرض مكافحته. ومن الأساسي الوعي بالأطر الإقليمية القائمة ووضع صكوك قانونية دولية لمكافحة الإرهاب. وأوضح أن اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب، التي بدأ نفاذها الآن، توفر إطارا قانونيا لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب.

٢١ - وقال إن الاستراتيجيات التي يعتمدها المجتمع الدولي ينبغي لها لكي تكون فعالة أن تأخذ في آن معا بنهج الصرامة ونهج الليونة. فالإرهاب ظاهرة معقدة لا يمكن التصدي لها بوسائل عسكرية. وأوضح أن النهج الذي يتبعه بلده هو السعي إلى تحقيق السلام عن طريق الحوار والتفاهم والتنمية. ويجب أن تستند جهود الدول الأعضاء، من خلال التعاون الإقليمي والأقاليمي، على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وأضاف أن حماية حقوق الإنسان والامتثال لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي أمران أساسيان في التصدي للإرهاب. وقال إن الفلبين تقوم بتعديل قانونها للأمن البشري في ضوء ذلك، وتشدد خطتها الوطنية لمكافحة الإرهاب على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان.

وأشار إلى أن هناك حاجة إلى أقصى قدر من التعاون على الصعيد الدولي من أجل تعقب الإرهابيين ووقف وصول الإمدادات من الأسلحة إليهم. وذكر أن الفلبين قامت بدور رائد في منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ من أجل إنشاء فرقة العمل التابعة له لمكافحة الإرهاب.

٢٢ - ورحب بالدور التنسيقي الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك بعقد ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والاجتماع الخاص بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ مجلس الأمن قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١). وختم قائلا إن بلده يتعهد بالعمل مع المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب مع العمل في نفس الوقت على تعزيز سيادة القانون والسعي إلى القضاء على الظروف التي تؤدي إلى الإرهاب. وأعرب عن أمله في التوصل إلى توافق في الآراء بصدد مشروع نص الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، رغم الخلافات التي كانت في الماضي بشأن تعريف الإرهاب.

٢٣ - **السيد الفرحان** (المملكة العربية السعودية): قال إن من الضروري الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي مع الأخذ في الاعتبار أهمية أن تحتوي هذه الاتفاقية تعريفا واضحا وجامعا لمعنى وتفسير الإرهاب وكذلك تعريف إرهاب الدولة والتفريق بينه وبين المقاومة المشروعة وحق الشعوب في دفع العدوان وتقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة كما ورد بالمادة ٥١ من الميثاق. على أن يكون ذلك دون تحيز أو تحريف للحقائق أو اتهام عرق أو دين أو جنسية فالإرهاب لا دين له ولا جنسية ولا عرق له.

٢٤ - وقال إن افتتاحيات الدورة الحالية شهدت تطورا ملحوظا في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الإرهاب وذلك بتدشين الأمين العام لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وعلى صعيد الجهود الثنائية، استطرد يقول إن المملكة العربية السعودية ترحب وتدعم أهداف المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي يرمي إلى تفعيل دور الهيئات القائمة حاليا لمكافحة الإرهاب بما فيها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وذلك تحت مظلة الأمم المتحدة وعبر إطار الاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب. ولا ينبغي نسيان الجهود المبذولة من التجمعات الدولية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين وتكافح الإرهاب بجميع أنواعه. وأكد أن بلده يرى أهمية التعاون والتنسيق بين مركز الأمم المتحدة والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لمكافحة الإرهاب عبر تبادل الخبرات وبناء القدرات وتبادل المعلومات، الأمر الذي من شأنه تنسيق الجهود الدولية في محاصرة الإرهاب واقتلاعه من جذوره. وسيعمل على تقديم مشروع قرار للجمعية خاص بمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٢٥ - وأشار إلى أن أخطر أنواع الإرهاب هو إرهاب الدولة وما تقوم به بعض الدول إما بشكل مباشر أو غير مباشر بحق الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة وذلك عبر الاعتداء الأخير على غزة وعدم احترام الجهود الدولية والإنسانية التي تهدف إلى إيصال تلك المساعدات الإنسانية لشعب غزة المحاصر وجميع الممارسات الإرهابية التي تتم عبر الحصار أو جميع الممارسات الأخرى التي تنتهك كافة الأعراف الدولية والقوانين الدولية ومواثيق حقوق الإنسان. وأوضح أن الإرهاب الحقيقي هو أن يحرم شعب كامل من أبسط حقوقه وأن تصبح أراضيه سجنا كبيرا بسبب الحصار الذي تفرضه إسرائيل، التي تواصل في الوقت نفسه الاعتداءات العسكرية الوحشية ضد الشعب الفلسطيني. وتبرهن من خلال هذه الاعتداءات والتجاوزات المتكررة على تطبيق حي وفعلي لإرهاب الدولة وأنها دولة فوق القانون لا تعير أهمية لقرارات الشرعية الدولية.

٢٦ - وأفاد أنه لا يخفى على الجميع جهود المملكة العربية السعودية حكومة وشعبا في مكافحة الإرهاب والإنجازات التي حققتها في مكافحة الإرهاب على الصعيد المحلي والذي كان كنتيجة طبيعية لرفض المجتمع السعودي لهذه الظاهرة الغريبة على معتقداته وثقافته. لذا فقد لعبت المملكة دورا كبيرا في إجهاض كل المحاولات التي ترمي إلى إيقاف عجلة التنمية العالمية. وختم قائلا إن المملكة تتقدم بالشكر والتقدير لجميع الدول التي قدمت دعمها ومساندتها لإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛ وإن المجتمع الدولي يتطلع لجني ثمار هذا الإنجاز العالمي.

٢٧ - **السيد دلغادو سانتشيز** (كوبا): قال إن بلده يدين جميع الأعمال الإرهابية أيا كان سببها ومنها تلك التي تتورط فيها الدول إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. وأوضح أنه يدين بشدة الهجمات الأخيرة التي وقعت في النرويج وناميبيا، وكذلك عمليات القصف العشوائي للسكان المدنيين في ليبيا على أيدي قوات عسكرية منها قوات حلف شمال الأطلسي. وقال إن من غير المقبول أن تقوم دول بذريعة مكافحة الإرهاب بأعمال عدوانية وأن تتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، فترتكب أو تسمح بارتكاب انتهاكات سافرة لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، مثل التعذيب والاختطاف والاحتجاز غير القانوني وحالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القضاء. ونبه إلى أن مثل هذه المعايير المزدوجة والأعمال الانفرادية تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مقاصد ومبادئ القانون الدولي، وتعزز الإيديولوجيات المتطرفة، مع النيل من شرعية مكافحة الإرهاب الدولي في ذات الوقت.

٢٨ - ورفض رفضا قاطعا القرار الذي اتخذته وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في آب/أغسطس ٢٠١١ بإدراج اسم كوبا مرة أخرى في قائمة الدول التي يزعم أنها ترعى الإرهاب الدولي. وقال إن ذلك يوضح الطبيعة اللاعقلانية لسياسة الولايات المتحدة تجاه كوبا، التي كانت على مدى أكثر من ٥٠ عاما ضحية لحصار اقتصادي وتجاري ومالي، استمر فرضه في تحد للمجتمع الدولي.

٢٩ - وأوضح أن كوبا لديها سجل ناصع في التصدي للإرهاب، و لم تسمح قط ولن تسمح أبدا باستخدام أراضيها للقيام بأعمال إرهابية ضد أي دولة أو لتدبيرها أو تمويلها. وقال إن سلطات الولايات المتحدة تعرف ذلك لكن سياساتها الراهنة تجاه كوبا مدفوعة بمصالح متطرفين في ميامي لهم صلات بواشنطن. وقد أقرت برقية من دائرة مصالح الولايات المتحدة حصلت عليها ويكيليكس، وهي بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بأنه لا وجود لجماعات مناوئة للولايات المتحدة أو لأي جماعات إرهابية محلية أخرى في كوبا، وبأن حكومة كوبا لا تسمح لأي منظمة بالعمل في إقليمها لأغراض إرهابية. وهذا ما قاله رئيس الولايات المتحدة الأسبق جيمي كارتر خلال زيارته الأخيرة إلى كوبا.

٣٠ - وأشار إلى أن لويس بوسادا كاريليس، وهو أشهر إرهابي في نصف الكرة الغربي، لا يزال بإمكانه حتى الآن أن يتحرك بحرية في ميامي أو نيويورك. وقال إنه لو لم تتواطأ سلطات الولايات المتحدة في ارتكاب ٧١٣ عملا إرهابيا في كوبا على مدى نحو ٥٠ عاما، ما تسبب في مقتل ٣ ٤٧٨ شخصا وإصابة ٢ ٠٩٩ شخصا بإصابات مُقعدة، لكان بالإمكان أخذ المحاكمة الصورية، التي جرت في تكساس وانتهت إلى أنه ليس إرهابيا وإنما كاذبا، على سبيل المزاح. وأكد أنه قد التقى في أيار/مايو ٢٠١١ على مرأى من البعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة، وهي موقع كان قد حاول تفجيره قبل سنوات، مع مجموعة من الأفراد المعروفين بضلوعهم في الإرهاب وفي العنف، ثم التقى في العلن في مطعم نيويوركي بمنظمات إرهابية لجمع أموال موجهة صراحة إلى تمويل أعمال العنف ضد كوبا.

٣١ - وقال إن مكتب التحقيقات الاتحادي ووكالة المخابرات المركزية في الولايات المتحدة يقران بالنظر إلى وثائقهما السرية بأنه مذنب. وبناء عليه، يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتوقف عن تقديم الأعذار وأن تفي بالتزامها الدولي المتمثل في محاكمته أو تسليمه: أم أن كون الضحايا من أحد بلدان العالم الثالث يجعلهم ربما أقل أهمية. وأشار إلى أن ازدواجية المعايير كانت أيضا وراء قضاء خمسة كوبيين فترة تزيد على ١٣ سنة في سجون الولايات المتحدة دون وجه حق، حيث عانوا معاملة وحشية ومهينة، لا لشيء إلا لأنهم دافعوا عن بلدهم ضد مثل ذلك الإرهابي.

٣٢ - وقال إن كوبا ملتزمة بمكافحة الإرهاب. فهي تؤيد اعتماد اتفاقية شاملة لسد الثغرات القانونية الحالية. ويجب أن يمتد نطاق هذه الاتفاقية ليشمل أنشطة الأشخاص الذين يتصرفون بإيعاز من قوات مسلحة تابعة لدولة ما أو لجماعات شبه عسكرية لا نظامية، كلما ارتكبوا أعمالا إرهابية في انتهاك للقانون الإنساني الدولي. ويجب أيضا أن تميز الاتفاقية تمييزا واضحا بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب من أجل الاستقلال ودفاعا عن حقها في تقرير المصير.

٣٣ - وختم قائلا إن كوبا تؤيد عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة للإعداد لرد فعل منظم على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهرة. وستواصل العمل على تعزيز الوظيفة المركزية للأمم المتحدة في اتخاذ التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي.

٣٤ - **السيد موهوموزا** (أوغندا): قال إن أوغندا تدين أعمال الإرهاب بجميع مظاهره أيا كان هدفها وأيا كان مرتكبها. وأفاد أن خطر الإرهاب ما زال قائما في المنطقة الأفريقية نظرا لاستمرار حالة انعدام الاستقرار السياسي في القرن الأفريقي وأنشطة جماعات مسلحة شتى. وأضاف أن المشكلات الكبيرة التي تواجه في مراقبة الحدود وخطر القرصنة وغيرها من الجرائم تستنفذ الموارد الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٣٥ - وكشف أن تفجيرين إرهابيين قد وقعا في كمبالا في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ وأديا إلى مقتل أكثر من ٧٠ شخصا وإصابة كثيرين آخرين. لكن تم بنجاح محاكمة وإدانة المسؤولين عنهما. وقد اعترف بعضهم وحكوا كيف جندهم حركة الشباب. وما كان ذلك ليتحقق لولا التعاون الفعال بين وكالات إنفاذ القانون في البلد بالاشتراك مع دول أخرى. وأشار إلى أن الحرب المستمرة التي تشنها أوغندا على حركة الشباب تسندها جهود بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال. غير أن ثمة حاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي، ولا سيما في مجال بناء القدرات، من أجل تحرير كامل الصومال وليس فقط مقديشو، حيث أفيد أن هجوما انتحاريا أودى بحياة ٧٠ شخصا أو أكثر في ذلك الصباح.

٣٦ - وختم قائلا إن الدول والجهات الفاعلة من غير الدول ينبغي أن تعمل سوية على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، وتجفيف منابع تمويل الإرهابيين، وتحسين القدرة على التأهب للطوارئ والاستجابة لها. وعبر عن أسفه لإلقاء نفايات سمية قبالة ساحل الصومال يمكن أن يقوم الإرهابيون بإعادة تدويرها في شكل ترسانات من الأسلحة. وقال بأنه يجب وقف إلقاء النفايات وإلزام المسؤولين عن إلقائها بتنظيف المواقع المعنية.

٣٧ - **السيدة روبيالس دي تشامورو** (نيكاراغوا): قالت إن نيكاراغوا تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة الذي كانت بلادها، حكومة وشعبا، ضحية له. وأضافت أن من دواعي القلق أن ”الحرب على

الإرهاب'' تستغل ذريعة للهجوم على شعوب شقيقة، مما تسبب في عشرات الآلاف من انتهاكات حقوق الإنسان أو حالات القتل التي كان ضحيتها رجال ونساء وأطفال. وهؤلاء يسمون عن خبث ''ضحايا جانبيون'' للتفجيرات ولعمليات القصف الإرهابية التي تقوم بها البلدان القوية. وترد يوميا تقارير عن السجون السرية وحالات الاعتقال غير القانونية والاختطافات القسرية والتحالفات المبرمة مع إرهابيين يفترض أن يكونوا مستهدفين. وبناء عليه، فإن نيكاراغوا تدين جميع هذه الأعمال الاحترابية. ويجب أن تكون الاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب منسقة وشفافة، وأن تظل ضمن حدود القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٣٨ - وأدانت أيضا خبث وازدواج معايير من يعبئون المجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب ويأوون أنفسهم إرهابيين معروفين على أراضيهم، من قبيل الإرهابيين الذين أودوا بحياة مدنيين أبرياء في كوبا وفنزويلا. فبينما أطلق سراح لويس بوسادا كاريليس في الولايات المتحدة لا يزال الكوبيون الخمسة، الذين اخترقوا شبكات إرهابية في ذلك البلد وحالوا بذلك دون مقتل كوبيين أبرياء، يرزحون في السجون في فلوريدا.

٣٩ - وأعربت عن دعمها لفلسطين أمة وشعبا، وأدانت انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة. وأوضحت أن إرهاب الدولة واقع يومي في الأرض المحتلة.

٤٠ - وأكدت أنه لا يجوز أن ينسب الإرهاب إلى أي جماعة دينية أو قومية أو عرقية بعينها ويجب ألا يستخدم الانتماء إلى هذه الجماعات لتبريره. ولكنها أوضحت أنه يتعين التمييز بوضوح بين أعمال الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي وللهيمنة الاستعمارية في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير، كما هو الحال في فلسطين.

٤١ - وقالت إن ثمة حاجة إلى اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي إذ إن استمرار عدم وجود وثيقة من هذا القبيل سوف يبعث رسالة سلبية إلى شعوب العالم، ولا سيما لضحايا هذه الظاهرة في الحاضر والماضي. وينبغي أن تتواصل المناقشات بشأن المسائل العالقة، بما فيها وضع تعريف واضح للإرهاب، بحيث يشمل إرهاب الدولة، وأعمال القوات المسلحة لأي دولة من الدول، التي لا تتفق مع القانون الإنساني الدولي. وأشارت إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد كوبا في هذا الصدد في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.2. وقالت إن بلدها يؤيد عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب من أجل تقريب وجهات نظر البلدان وإنقاذ مصداقية الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالإرهاب.

٤٢ - **السيد** رضا بشير **ترار** (باكستان): قال إن بلده يرفض تماما الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، حيثما كان وأيا كان مرتكبه وضحيته، إلى جانب عمليات القتل الحمقاء التي يتعرض لها المدنيون في أي مكان سواء أكانت بدافع الاختلاف الإيديولوجي أو نتيجة الاستخدام غير المتناسب للقوة ضد الأهداف السهلة المنال. وأكد أنه لا يجوز ولا ينبغي أن يناط الإرهاب والتطرف بدين أو عرق أو نظام قِيَمي أو ثقافة أو مجتمع بعينه.

٤٣ - وقال إن الحاجة تدعو إلى اتباع نهج شامل في التصدي للإرهاب، ولا ينبغي إعطاء الأولوية للمصالح الوطنية القصيرة الأجل على مصلحة تحقيق السلام والأمن العالميين على الأجل الطويل. وأكد على وجوب معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، بما فيها الفقر والبطالة والنزاعات التي طال أمدها دون حل، وذلك باعتماد أسلوب الحوار والتفهم والتعاطف، وتجنب السياسات التي يرجح أن تجعل الناس يحسون بالغربة وتزيد من إمكانية كونهم عرضة للتطرف. وأعرب عن تأييده لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولاستعراضها على فترات منتظمة.

وقال إنه ينبغي لدى تنفيذها احترام سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة. وأفاد بأن الاستراتيجية تتضمن حوارا بين الثقافات، ولذلك يجب أن تعالج مشكلة تشويه صورة أديان معينة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأعرب عن تأييده لمواصلة إصلاح إجراءات لجان مجلس الأمن بغية كفالة مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

٤٤ - وقال إن باكستان تتبع النهج الشامل المعتمد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتعالج مسألة رفاه وتأهيل ضحايا الإرهاب. وأوضح أن العالم أشاد بنجاحات قواتها الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب. فقد نشرت الحكومة ٠٠٠ ١٦٠ جندي على حدود باكستان مع أفغانستان، وأنشأت ٨٢٢ مركزا حدوديا لصد أعضاء تنيظم القاعدة وحركة طالبان. وقد أودت جهود مكافحة الإرهاب حتى الآن بحياة ٠٠٠ ٣٠ باكستاني. وذكر أن باكستان طرف في ١١ صكا دوليا وفي صكين إقليميين لمكافحة الإرهاب، وانضمت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، وسنت تشريعها الخاص بمكافحة غسل الأموال. وأوضح أن وحدة للرقابة المالية قد أنشئت في مصرف الدولة وجرى تجميد مئات الحسابات المصرفية. وتنفذ باكستان المعايير المحددة في مختلف التوصيات الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية.

٤٥ - وأكد على ضرورة الأخذ بمبدأي التوافق والتعاون لدى اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقال إن ثمة عدة أسئلة دون جواب تتعلق بتعريف الإرهاب ونطاق الاتفاقية لكن باكستان ستشارك في المفاوضات بشأن هاتين النقطتين. ودعا إلى التمييز بوضوح في الاتفاقية بين أعمال الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تقرير مصيرها. ودعا أيضا إلى ضرورة معالجة مسائل القانون الإنساني الدولي باستخدام عبارات مناسبة لهذا السياق.

٤٦ - وفي الختام، رحب بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وأيد اقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب الدولي.

٤٧ - **السيد مومن** (بنغلاديش): قال إن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ويظل ينتهج سياسة عدم التسامح مطلقا مع الإرهاب والتطرف الديني. وهو طرف في ١٣ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب وفي الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب وبروتوكولها، وفي اتفاقية مكافحة الإرهاب الصادرة عن مبادرة خليج البنغال للتعاون التقني والاقتصادي المتعدد القطاعات. وأشار إلى أن حكومة بنغلاديش اقترحت إنشاء فرقة عمل جنوب آسيوية مشتركة لمكافحة الإرهاب. وهي لا تسمح باستخدام أراضيها للقيام بأنشطة إرهابية أو تخريبية ضد أي دولة. وتحظر في إقليمها الجماعات الإرهابية المدرجة أسماؤها على القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتطاردها بهمة.

٤٨ - وذكر أن بنغلاديش قامت بكل ما في وسعها لجعل تشريعاتها ومؤسساتها لمكافحة الإرهاب، بما فيها تلك التي تعنى بغسل الأموال، تتماشى مع الركائز الأربع لخطة العمل في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وأوضح أن أول قانون سنته عام ٢٠٠٩ لمكافحة الإرهاب استكمل أكثر ليتماشى مع المعايير العالمية. وأضاف أن بنغلاديش سنت أيضا في عام ٢٠٠٩ أول مرسوم بمنع غسل الأموال، وانتهت للتو من وضع الصيغة النهائية لأول استراتيجية وطنية لها لمكافحة الإرهاب، بما يتماشى مع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وانضمت أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٤٩ - وأشار إلى أن التطرف ينبغي أن يحارب باعتماد استراتيجية تشتمل على عناصر التعليم والتوعية وتمكين المرأة

وإشاعة القيم الثقافية والعلمانية، موضحا أن الزعماء الدينيين في بنغلاديش، بمن فيهم الأئمة، يقومون بدور في التوعية بخطر الإرهاب والتطرف الديني.

٥٠ - ودعا إلى الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وقال إن تعريف الإرهاب يجب أن يشمل جميع الأعمال الإرهابية، سواء ارتكبتها دول أم جهات من غير الدول. ويجب التمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، ومن أجل تقرير المصير. وينبغي للأمم المتحدة توجيه الخطاب والحراك على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن يكون بناء القدرات الوطنية وتدريب الأفراد، ولا سيما في أقل البلدان نموا، في صدارة جدول الأعمال.

٥١ - ورحب بإضفاء الطابع المؤسسي تدريجيا على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وبإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، فاقترح استحداث قاعدة بيانات عالمية شاملة بأسماء الجماعات الإرهابية وأسماء المشتبه بكونهم إرهابيين، لتيسير التنسيق العالمي وتبادل الاستخبارات. وقال إن الأسباب الجذرية للإرهاب يجب أن تعالج، ومنها الفقر المدقع، وأوجه التفاوت الاقتصادي، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي - الاقتصادي، والكوارث الطبيعية، وفقدان المعائش بفعل المناخ. ويتعين أن تولى الأولوية العليا لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

٥٢ - وختم قائلا إن بنغلاديش ستواصل تعزيز الديمقراطية المتعددة الأحزاب، وحرية الإعلام، والنزعة العلمانية، وثقافة السلام ونبذ العنف، والحوار بين الديانات والثقافات، والتسامح العرقي والديني، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والنمو الاقتصادي المطرد، وتمكين المرأة، وتوفير التعليم للجميع. وستعزز نظامها القانوني والمؤسسي للتصدي لأسباب التطرف والإرهاب.

٥٣ - **السيد كوهونا** (سري لانكا): قال إن بلده كان لثلاثة عقود عرضة لتحدي الإرهاب. وأكد أن على قادة العالم أن يكثفوا جهودهم لمعالجة أوجه القصور في الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، مشيرا إلى أن أحداث أوسلو ومومباي وأبوجا الأخيرة كانت تذكرة بأنه لا يوجد بلد في منأى عن الإرهاب. وذكر أن سري لانكا شهدت حملة رعب شنتها جماعة تسعى إلى أن ترسم لنفسها معالم أرض أحادية العرق، وتتلقى الدعم والسلاح من المتعاطفين، لا سيما في البلدان الغربية، الذين يشجعون على تجنيد الأطفال. وأضاف أن قرار التدخل عسكريا لمواجهة حركة نمور تاميل إيلام للتحرير لم يتخذ في عام ٢٠٠٦ إلا بعد أن رفضت هذه الجماعة ثلاث مرات عروضا للمفاوضة. وتم الاستناد في التدخل العسكري إلى تمييز واضح جدا بين الإرهابيين والمدنيين؛ وكان هدفه النهائي هو تنفيذ عملية إنقاذ إنسانية لتحرير ٣٠٠ ٠٠٠ مدني احتجزوا رغما عنهم لاستخدامهم كورقة مساومة وكدروع بشرية.

٥٤ - واستطرد قائلا إن الحكومة اتخذت طوال النزاع تدابير لصون حقوق الإنسان وتوفير الغذاء والرعاية الصحية. وأضاف أن المتعاطفين مع حركة نمور تاميل إيلام للتحرير يقومون بحملة دعائية ممولة تمويلا جيدا لاكتساب تعاطف المجتمع الدولي، على أثر الهزيمة العسكرية التي منيت بها الحركة في عام ٢٠٠٩. وفي الوقت ذاته، يتمتع جميع سكان سري لانكا بفترة ازدهار اقتصادي، دونما خوف من رصاص وقنابل قوات حركة نمور تاميل إيلام. وأكد أن البلد يتطلع إلى المستقبل لكنه يتذكر ما فعله الإرهاب به في الماضي ويبقى متنبها لخطر عملاء حركة نمور تاميل إيلام ومنظمات الواجهة التي تستخدمها في الخارج، إذ إنهم لا يزالون يعتنقون إيديولوجيا عنصرية هدامة.

٥٥ - وأشار إلى أن تجربة سري لانكا تبين أنه لا توجد جماعة إرهابية بمقدورها الصمود مدة طويلة دون دعم

خارجي. ولذلك، على المجتمع الدولي أن يعتمد نهجا شاملا لمحاربة الإرهاب. وأعرب عن أمله في أن يتم، بتوافق الآراء ودون تأخير، وضع النص النهائي لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. ودعا إلى ضرورة تعزيز الآليات العالمية لمكافحة الإرهاب، مع مراعاة أن الإرهابيين يستخدمون آليات دولية تبدو شرعية، وأوضح أن من السهل استغلال المنافذ الإعلامية.

٥٦ - وأفاد بأن سري لانكا طرف في ١٣ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب. وهي تقر بتعقد الظاهرة وأسبابها الجذرية. وأشار إلى أن الجماعات الإرهابية تقيم صلات مع شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتستفيد من عمليات الاتجار بالبشر، ومن تجارة الأسلحة، والغش في بطاقات الائتمان، والجريمة الإلكترونية. وتعتمد على نشر صورة خاطئة عن البلد المستهدف في الخارج. وأكد المتحدث أنه لا يمكن ربط الإرهاب بأي جماعة عرقية أو دينية، ولا يمكن دحره بالوسائل العسكرية بصفة أساسية. وقال إن الأمم المتحدة يجب أن تظل هي الهيئة الرئيسية التي تقود الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، مع الدول الأعضاء التي تساهم في بلورة المعايير القانونية. وختم قائلا إن سري لانكا تلتزم باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبإطار الآليات المتفق عليها لمكافحة هذه الظاهرة.

٥٧ - **السيدة راندرياناريفوني** (مدغشقر): نوهت بعقد ندوة الأمين العام الأخيرة بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقالت إن بلدها يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب، ويؤيد تماما قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأضافت أنه كان له دور في كافة المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة الإرهاب. ورحبت بما تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من جهود لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وإنفاذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقالت إن مدغشقر، بوصفها عضوا في لجنة المحيط الهندي، تقوم بدور كامل، إلى جانب الدول الجزرية في جنوب غرب المحيط الهندي، في الأنشطة المشتركة الهادفة إلى تأمين استقرار المنطقة ومكافحة الإرهاب.

٥٨ - وأشارت إلى أنه قد تم اعتماد اتفاقية بشأن الأمن الإقليمي تحدد طرائق التعاون، وتم في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عقد مؤتمر إقليمي تناول مسألة تبادل المعلومات بشأن الشرطة والسلامة العامة. وقالت إن التوصيات المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠١١ خلال الاجتماع الثالث لمنتدى اللجنة الإقليمي بشأن العدل المعقود في موريشيوس أفضت إلى إنشاء شبكة للتعاون القضائي، وذلك بالتعاون مع منتديات أخرى من قبيل الشبكة القضائية الأوروبية والمنتدى الإقليمي القضائي لبلدان الساحل. وأوضحت أن البلدان الأعضاء في منتديي اللجنة المعنيين بالأمن والعدل تعتزم ربط مواردها من المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمسائل القانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين.

٥٩ - وذكرت أخيرا أن مدغشقر طرف في ١٣ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، وهي عضو في المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الموجود مقره في الجزائر. وأعربت عن أملها في الإسراع بالانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب الدولي، برعاية الأمم المتحدة. وقالت إن الصيغة التي سبق إعدادها عام ٢٠٠٧ في إطار الفريق العامل التابع اللجنة السادسة (انظر A/C.6/65/L.10، المرفقات) توفر نصا توفيقيا يمكن على أساسه إحراز تقدم.

٦٠ - **السيد هتوت** (ميانمار): قال إن بلده يدين باستمرار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأكد أنه لا توجد بالضرورة صلة بين الإرهاب ودين بعينه أو عرق أو ثقافة أو

هوية بعينها. وأوضح أنه يجب ألا يتخذ أي بلد جهود مكافحة الإرهاب ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر، ويجب أن تكون التدابير التي تتخذ لمحاربة الإرهاب بحسب الظروف الخاصة السائدة في المنطقة المعنية وفي كل بلد على حدة. ويجب استكشاف كافة السبل القانونية في إطار التصدي للإرهاب.

٦١ - وأفاد أن ميانمار طرف في ١١ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، وبلد موقع على صك دولي واحد في هذا الصدد. وهي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وقدمت تقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب. وفي عام ٢٠٠٧، وقعت على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب وظلت تساهم في جهود الرابطة الرامية إلى التصدي للإرهاب. وقد لعبت على الدوام دورا نشطا في جهود التعاون الدولي الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وتشمل تشريعات ميانمار المحلية التي تتعلق بالإرهاب القانون الجنائي لعام ١٨٦١، وقانون المراقبة وغسل الأموال لعام ٢٠٠٢، وقانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٤، والأنظمة التي تمت صياغتها بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ولديها وحدة للاستخبارات المالية وهي عضو في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال.

٦٢ - وأعرب عن تقديره للعمل الذي قامت به اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ من أجل إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وختم كلمته قائلا إن المجتمع الدولي عليه أن يقف صفا واحدا في مواجهة آفة الإرهاب.

٦٣ - **السيد موشيمي** (كينيا): قال إن كينيا تدين بقوة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، وترى أن مكافحته يتطلب تعاونا دوليا. وأشار إلى أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب توفر إطار سليما لهذا الجهد. وقال إنه يعقد غاية الأهمية على إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وحث اللجنة السادسة على أن تكون في مستوى المهمة. وأعرب عن تقديره لما قامت به اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ بحثا عن التوافق بشأن المسائل العالقة. وقال إنه يؤيد عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب الدولي.

٦٤ - وذكر أن كينيا طرف في ١٤ من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٦ صكا، وتخضع منذ عام ٢٠٠٩ لاستعراض من جانب الفريق المعني باستعراض التعاون الدولي التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وأوضح أن تشريعها المتعلق بغسل الأموال، أي قانون مكافحة عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠١٠، يستند على معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ويتضمن أحكاما تتعلق بسقوط الحق وتجميد الأصول والمصادرة.

٦٥ - وذكر بأن تجربة كينيا مع الإرهاب تعود إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ حينما هاجم إرهابيون فندق نورفولك في نيروبي، ثم بعد ذلك شهدت تفجيرات سفارة الولايات المتحدة وفندق سياحي في مومباسا. ولدرء هجمات في المستقبل، أنشأت وحدة شرطة لمكافحة الإرهاب، ومركزا وطنيا لمكافحة الإرهاب، ووحدة للملاحقة القضائية في سياق مكافحة الإرهاب، وعززت أمنها على الحدود وفي المطارات. وهي عضو في الفريق المعني بمكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وعملت على التصدي لتحديات الأمن في منطقتها في إطار الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجماعة شرق أفريقيا. وانضمت إلى بروتوكولات ملزمة بشأن الأمن الإقليمي وبشأن وقف انتشار الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة. وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدور كبير في بناء القدرات في كينيا وفي المنطقة برمتها.

٦٦ - **السيدة ولديهانس** (إريتريا): قالت إن وفدها يدين أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، وترى أنه يجب ألا يناط الإرهاب بدين بعينه أو بقومية أو جماعة عرقية بعينها. وأشارت إلى أن الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تولى نفس القدر من الاهتمام، بما فيها الأسباب الجذرية للإرهاب والظروف المؤدية إلى ظهوره.

٦٧ - ودعت إلى إحراز تقدم في المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب، وقالت إنها لا تزال تتعثر بفعل انعدام تعريف واضح لأعمال الإرهاب ومسألة الكفاح المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي أو للهيمنة الاستعمارية والأجنبية في إطار ممارستها حقها في تقرير المصير. وشكرت الأمين العام ورئيس ومنسق اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لما قدموه من تقارير ولما بذلوه من جهود من أجل الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة وعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب الدولي.

٦٨ - وقالت إن دور الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ينبغي أن يتسع ليشمل ضمان عدم تسييس الإرهاب لأغراض خاصة. فمن غير المقبول التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة بذريعة مكافحة الإرهاب. ولا يمكن مكافحة الإرهاب بالوسائل العسكرية فحسب، ويجب أن يكون أي إجراء يتخذ لمكافحته متماشيا مع القانون الدولي. وأفادت أن إريتريا، التي لديها تجربة طويلة في مكافحة الإرهاب، تتعهد بالعمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي على وضع وإنفاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب بما يتماشى مع القانون الدولي.

٦٩ - **السيد نجم الدين لكحل** (تونس): قال إن الإرهاب خطر يهدد السلام والأمن لما له من آثار تعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن آثار مفجعة على المجتمع المدني، كما أكدت ذلك ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والاجتماع الخاص المعقود بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ مجلس الأمن قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧٠ - وقال إن رد فعل المجتمع الدولي على الإرهاب ينبغي أن يركز بصفة رئيسية على التصدي للأسباب الجذرية، بما في ذلك المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والعنصرية، وكراهية الأجانب. ويجب اعتماد تعريف واضح للإرهاب على أن يشمل الاحتلال الأجنبي وإرهاب الدول، اللذين يمثلان انتهاكين للقانون الدولي، ويشدد على حماية حقوق الإنسان وعلى أولوية القانون. ويجب تعزيز التعاون والتنسيق بين جهود مكافحة الإرهاب على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال تبادل المعلومات، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا عند الاقتضاء. ويجب تحديد تدابير فعالة لإنهاء حيازة المدنيين بطريقة غير قانونية للأسلحة الخفيفة في أعقاب الأزمات أو النزاعات. وهناك أيضا حاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية، ولا سيما من خلال التعليم والتوعية.

٧١ - وختم قائلا إن تونس تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتتعهد بدعم الجهود الدولية للقضاء عليه، في امتثال تام لحقوق الإنسان وأولوية القانون. وترحب بإنشاء مركز مكافحة الإرهاب، برعاية الأمم المتحدة، وذلك بمبادرة من المملكة العربية السعودية.

٧٢ - **السيد فاليك** (الجمهورية التشيكية): قال إنه لا يمكن إيجاد حل للإرهاب إلا على الصعيد المتعدد

الأطراف. وإن بلاده تؤيد جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الاتجاه، وترحب بالجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم المنشأ لتقديم تقارير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبات وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة، وذلك في سبيل تحسين مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في إنفاذ الجزاءات.

٧٣ - ودعا إلى أن يكون وضع مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في صيغته النهائية على رأس أولويات اللجنة السادسة. وينبغي أن تعطي الوفود فرصة للنظر في مجموعة المقترحات التي عرضتها منسقة الفريق العامل التابع للجنة السادسة في عام ٢٠٠٧ (انظر A/C.6/65/L.10، المرفقات)، وهو نص نجح في المادة ٣ في صون سلامة القانون الإنساني الدولي. وقال إن التوافق في الآراء ممكن الآن نظرا للجو المفعم بحسن النية السائد بين الأطراف المتفاوضة.

٧٤ - **السيد بافليتشنكو** (أوكرانيا): قال إن بلده يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بصرف النظر عن دوافعه أو أهدافه. وهو طرف في نحو ٢٠ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، ويتعاون بنشاط في إطار جهود مكافحة الإرهاب التي تقوم بها عدة منظمات وهيئات دولية، بما فيها الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وأضاف أن السلطات الأوكرانية لديها علاقات فعالة في مجال مكافحة الإرهاب مع بلدان مجاورة، بما فيها بلدان الاتحاد السوفياتي سابقا. وتتعاون في إطار المنطقة دون الإقليمية من خلال منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية. ولديها علاقات ثنائية مع العديد من الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، وأبرمت لجنتها الحكومية للرقابة المالية نحو ٤٠ اتفاقا مع شركاء في بلدان أخرى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهي تواصل تحسين قوانينها وأنظمتها الوطنية، ويجرّم قانونها الجنائي التحريض على الأعمال الإرهابية أو توفير المساعدة المالية أو المادية للقيام بها.

٧٥ - وأيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأيد الدور المركزي للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. وقال إن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تظل ملتزمة التزاما راسخا بتنفيذ الاستراتيجية. ورحب بالتحسينات الأخيرة في إجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها التي تخص الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات.

٧٦ - وقال إن إحدى أهم المهام المتبقية هي الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي واعتماده. ولاحظ أن مجموعة المقترحات التي عرضتها منسقة الفريق العامل التابع للجنة السادسة في عام ٢٠٠٧ (انظر A/C.6/65/L.10، المرفقات)، تعد خطوة في الاتجاه الصحيح، ويمكن أن تشكل أساسا للتوصل إلى توافق في الآراء. وأيد اقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى سيساعد في تحديد الأسباب الجذرية للإرهاب وسيكون ذا أهمية إذا أريد اعتماد مشروع الاتفاقية. وقال إن بلده يتعهد بالتعاون على مكافحة الإرهاب على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٧٧ - **السيد محمدي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن إيران تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة، وتأخذ بتحريم القرآن لقتل النفس بغير حق. وذكر أن إيران كانت باستمرار هدفا للإرهابيين. ووقع علماؤها ضحايا لأعمال إرهاب دبرت من الخارج، في إطار حملة تهدف إلى حرمانها من حقها المشروع في إتقان استخدام التكنولوجيا النووية المتقدمة للأغراض السلمية. ولديها سبب وجيه لحشد قواها للدفاع عن نفسها وعن مواطنيها ضد الإرهاب.

٧٨ - وأشار إلى أن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي عقد في طهران في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بحضور أكثر من ٧٠ دولة إضافة إلى منظمات دولية وإقليمية وخبراء دوليين وإقليميين. وأوضح أن تقريرا عن نتائج هذا المؤتمر أصبح الآن وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/65/926 و S/2011/512).

٧٩ - ولاحظ أن من الأسباب الجذرية المؤدية للإرهاب الاستعمال غير القانوني للقوة ضد بعض الدول، والعدوان الأجنبي والاحتلال الأجنبي، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وقال إن الإرهاب في منطقته تولده وتؤججه أساسا نزاعات مفروضة من الخارج. وأوضح أن الإفراط في استخدام القوة العسكرية، لأجل القضاء على الإرهاب، أسهم في نشوء شعور باليأس في أوساط السكان المستهدفين. ويقع عدد متزايد من الرجال والنساء والأطفال في البلدان المجاورة لإيران ضحايا لضربات وعمليات قصف جوية عشوائية. وأكد أن أسوأ أشكال الإرهاب هو إرهاب الدولة التي تقوم به سلطة قائمة بالاحتلال.

٨٠ - وأفاد أن الإرهاب تستغله سياسيا أطراف فاعلة تمول الأعمال الإرهابية أو تدبرها أو تشارك فيها، إضافة إلى لجوئها إلى ممارسة إرهاب الدولة والقتل خارج نطاق القضاء، والعمل في الوقت ذات على التفاوض مع الإرهابيين حينما ترى أن ذلك يخدم مصالحها الضيقة. ويا لسخرية القدر، فإن هناك دولة لديها سجل حافل من الأعمال التي تنم عن إرهاب الدولة تواصل نعت عدد من البلدان الأخرى بأنها بلدان راعية للإرهاب، وذلك للضغط عليها. وهذا النهج الذي ينطوي على النفاق مهد الطريق أمام ازدهار الجماعات الإرهابية. وأكد أن من الأساسي تجنب ازدواجية المعايير والعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. ولاحظ أن من المؤسف إناطة الإرهاب بثقافة أو ديانة أو قومية معينة، مؤكدا أن هذا إنما يعطي هامش حرية للإرهابيين. ورحب بجميع المبادرات الرامية إلى إقامة حوار بين الحضارات والثقافات والأديان.

٨١ - وعقد أهمية كبرى على المفاوضات الجارية بصدد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وقال إنه يشاطر من يحسون بأنها قد طالت كثيرا شعورهم بالإحباط. ودعا إلى مواصلة بذل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، منبها على أنه يجب بلوغ اتفاق دون الإجحاف بالمعايير والمبادئ المكرسة في القانون الإنساني الدولي والمتعلقة بالكفاح المشروع للشعوب ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان، والهيمنة الاستعمارية والأجنبية، ومن أجل تقرير المصير. وينبغي التمييز بوضوح في تعريف الإرهاب بين الأعمال الإرهابية الشنيعة وعمليات الكفاح المشروعة. ويجب أن تجرم الاتفاقية في حد ذاتها الأعمال الإرهابية التي ترتكبها الدول.

٨٢ - **السيد الماخذي** (اليمن): قال إن بلده يؤكد على موقفه المبدئي الرافض للإرهاب مهما كانت مبرراته أو دوافعه، وإنه لا ينبغي ربطه بأي حال من الأحوال بأي دين أو ثقافة أو جنسية، فهو آفة إجرامية يجب مواجهتها بكل حزم وقوة. وأضاف أن بلده يؤكد على ضرورة الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب، على أن تشمل تعريفا واضحا وجامعا لمعنى الإرهاب يميز بينه وبين المقاومة المشروعة التي هي حق للشعوب في دفع العدوان وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٨٣ - وأشار إلى أن اليمن صادقت على أغلب الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب. واتخذت العديد من الإجراءات لمكافحة الإرهاب على المستوى المحلي. ومن هذه الإجراءات التي تم تنفيذها صدور قانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتعديل قانون الجرائم

والعقوبات بحيث يتم تجريم كل مساهمة في أي عمل إجرامي مهما كان نوعها بما في ذلك القيام بأعمال التحريض؛ وعقد عدد من الاتفاقات الثنائية يتم بموجبها تبادل الخبرات في مجال مكافحة الجريمة وتبادل المعلومات. وأفاد أن مشروع قانون لمكافحة الإرهاب معروض حاليا على مجلس النواب بغية استكمال الإجراءات الدستورية، ويتميز مشروع القانون بمراعاته لجوانب حقوق الإنسان في إطار جهود مكافحة الإرهاب. وأشار أيضا إلى أنه يتم تعزيز مبدأ التسامح والاعتدال والوسطية لدى مختلف فئات المجتمع من خلال تفعيل الأنشطة التوعوية.

٨٤ - وختم قائلا إن الجهود تتواصل في اليمن لمكافحة الإرهاب، وقد حققت وما زالت نجاحات كبيرة في مطاردة تنظيم القاعدة والقضاء على مشاريعه التخريبية على الرغم من شح مواد الحكومة وضعف الدعم الدولي لها. لكن هناك حاجة إلى وضع استراتيجية دولية متكاملة لبناء القدرات الوطنية وحشد كافة الموارد والإمكانيات لإسناد جهود الحكومات لمكافحة التطرف والفكر الإرهابي عن طريق التصدي لخلفياتهما الاجتماعية والاقتصادية. وأكد أن اليمن ترحب بالتوقيع على اتفاق إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٨٥ - **السيد شاهينول** (تركيا): قال إن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأكد أنه لا يمكن ربط الإرهاب بأي ديانة أو قومية أو حضارة أو جماعة عرقية بعينها، مشيرا إلى أن المنظمات الإرهابية تستغل العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وسواها لاكتساب أعضاء وأنصار. وأكد أيضا أن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب يجب أن تشمل طائفة واسعة من الأنشطة التي تنفذ على الصعد الدولي والوطني والمحلي.

٨٦ - وأشار إلى أن انعدام الإرادة أو القدرة السياسية جعل الثغرات تستمر على صعيد تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب. وقال إن الحاجة تدعو إلى اتباع نهج موحد في تحديد المسؤولين وإحالتهم إلى العدالة. ويتعين الامتثال تماما للصكوك الدولية الرئيسية الـ ١٣ المتعلقة بالإرهاب، وهي صكوك يجب أن تصدق عليها وتضعها موضع التنفيذ جميع البلدان. ويجب أن تعمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. ويجب أن تولى الأولوية كذلك للتصدي للفساد وغسل الأموال، ولتمويل الإرهاب عن طريق عائدات الجريمة المنظمة. وليس التعاون القضائي الدولي بأقل أهمية عن التعاون في المسائل الأمنية، ويجب أن يكون مبدأ ''المحاكمة أو التسليم'' فوق كل اعتبار. وأفاد بأن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تقوم، في ضوء انعدام اتفاقية عالمية بشأن التعاون القضائي، بدور أنشط في هذا المجال. ويجب اتخاذ إجراءات لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن ومنعهم من الإفلات من العدالة. ويجب إيجاد سبل انتصاف لسد الثغرات القائمة في النظام القانوني ولمعالجة أوجه القصور في وكالات إنفاذ القانون. ويتعين زيادة التمحيص فيما يتعلق بمنح اللجوء لحرمان الإرهابيين ومناصريهم من الحصول عليه. ويتعين مراقبة حركة الإرهابيين وإمداداتهم من الأسلحة عن طريق زيادة فعالية إجراءات المراقبة الحدودية وتحسين التعاون في مجال تبادل المعلومات.

٨٧ - وأفاد أن الأمم المتحدة هي حجر الزاوية في جهود مكافحة الإرهاب. وقال إن تركيا تؤيد بقوة في هذا الاتجاه ترويج وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وأوضح أن التصدي للقوى التي تؤجج الاستقطاب والتطرف يستلزم اتباع أسلوب الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات. وأشار إلى أن تحالف الأمم المتحدة للحضارات أنشئ بمبادرة من تركيا وإسبانيا لتيسير الحوار والوئام من خلال القيم المشتركة لمختلف الثقافات والديانات.

٨٨ - ووجه الانتباه إلى ضرورة توثيق التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وزيادة فعاليته، ورحب بتزايد تفاعل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب مع الدول الأعضاء. وقال إن تركيا تعتزم مضاعفة جهودها الخاصة لمكافحة الإرهاب.

٨٩ - **السيد العلوي** (عمان): قال إن عمان تؤمن أن مصلحة العالم تكمن في القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله. وفي نطاق تعاونها مع المجتمع الدولي لهذه الغاية، صادقت على عشر من الصكوك الدولية الـ ١٣ المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقامت بمواءمة قوانينها الداخلية معها بإصدار قوانين لمكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقال إن وفد بلاده يضم صوته إلى كل الأصوات التي أشارت إلى أن ظاهرة الإرهاب غير مقصورة على شعب أو عرق أو دين، وأن محاربة هذه الظاهرة يقتضي البحث في جذورها وأسبابها.

٩٠ - وأكد أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر. وقال إن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي له تأثير إيجابي بالغ في الحد من هذه الظاهرة. وأشار إلى أن عمان تؤيد ما جاء في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وتتطلع إلى اعتماد المجتمع الدولي اتفاقية دولية شاملة بشأن الإرهاب يتفق فيها على تعريف واضح للإرهاب يفرق بينه وبين الحق المشروع للشعوب المحتلة في الكفاح من أجل التحرر من الاحتلال وتقرير المصير، على أنه يلزم أولا وقبل كل شيء الاتفاق على المسائل العالقة في المشروع. وفي الختام، قال إن بلاده تبارك مبادرة المملكة العربية السعودية لتأسيس مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٩١ - **السيد بن مهيدي** (الجزائر): قال إن بلده يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك كل ما من شأنه أن يشجع عليه، إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. ورأى أن ندوة الأمين العام الأخيرة بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والاجتماع الخاص المعقود بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ مجلس الأمن لقراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) يعدان تطورين إيجابيين.

٩٢ - وأفاد بأن الجزائر واصلت العمل عن كثب مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال العمل على تحسين فهم الظاهرة، والتصدي للتحريض، واجتثاث التطرف، باستخدام أساليب مناسبة في مجال التوعية. وقال إنها تؤيد بقوة جهود مكافحة الإرهاب الإلكتروني واستخدام الإرهابيين لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة بوجه عام، ومواقع الإنترنت بوجه خاص، لتجنيد الأشخاص وحملهم على التطرف. وفي هذا الصدد، أشار إلى تشديد مجلس الأمن في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠) على الوقاية، وعلى تقييم التهديدات والمخاطر، والتصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وزيادة الاهتمام بقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي كان موضوع خطة عمل إيجابية للغاية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٩٣ - وقال أيضا إن الجزائر واصلت التصدي لتمويل الإرهاب، وبخاصة لممارسة أخذ الرهائن للمطالبة بالفدى. وفي هذا الصدد، ترحب بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ المتصلة باتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي، وتأمل في أن تتناول المناقشات خلال الدورة الحالية استخدام القانون لمكافحة هذه الظاهرة.

٩٤ - وأشار إلى أن الجزائر تعزز تعاونها في مجال مكافحة الإرهاب مع سائر بلدان القارة الأفريقية والمنطقة دون الإقليمية. وأوضح أن جهود المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب هامة، لا سيما تلك التي تتعلق بالمبادرة الرامية إلى إعداد قانون إطاري للاتحاد الأفريقي

بشأن مكافحة الإرهاب. وأضاف أن الجزائر تعزز أيضا تعاونها على صعيد المنطقة دون الإقليمية إذ إن منطقة الساحل دون الإقليمية شهدت زيادة في النشاط الإرهابي الذي يتم تحت لواء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وقد أفضى ذلك إلى إنشاء لجنة العمليات المشتركة لرؤساء الأركان في مدينة تمنراست الجزائرية، وهي لجنة تضم رؤساء أركان القوات المسلحة في الجزائر، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، وأفضى أيضا إلى استحداث هيئة لتبادل الاستخبارات وتجهيزها، وهي وحدة الدمج والاتصال. وهاتان الآليتان الجديدتان تكملان ترتيبات التعاون القائمة لقوات الشرطة والجمارك وحرس الحدود. وعلاوة على ذلك، ركز مؤتمر عقد يومي ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر في الجزائر بشأن موضوع مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل على تمكين البلدان من تولي زمام أمنها واستقرارها.

٩٥ - وأكد أن الجزائر تؤيد المبادرة التي طرحتها المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٥، والتي توجت مؤخرا بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتؤيد أيضا تأييدا كاملا فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وقال إن الجزائر، نظرا لما توليه من أهمية للانتهاء من الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ترحب بعمل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتحث على تضمين الاتفاقية تعريفا متفقا عليه للإرهاب. وهي تؤيد أيضا عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة لبحث المسائل العالقة.

٩٦ - **السيدة شوتمان** (إسرائيل): تحدثت في إطار ممارسة حق الرد فقالت إن من المؤسف أن أعضاء معينين في اللجنة يواصلون تسييس النقاش في حين أنه من الأنسب والأحسن لو لم يتح مثل هذا التصرف في هذا المحفل. وقالت إنها تود الرد بإيجاز على ما جاء في كلمة ممثل المملكة العربية السعودية. فرغم أن بلده لديه سجل معروف دوليا من الانتهاكات المتتالية لحقوق الإنسان، فإنه قد آثر أن يلقي محاضرة على مسامع اللجنة بصددها.

٩٧ - وأكدت أن المملكة العربية السعودية تحرم شعبها من أبسط حقوق الإنسان وتقمع بوحشية فئات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتميز ضد المرأة. وقالت إن بلدا يستمر في المعاقبة على المثلية الجنسية بالإعدام والجلد والرجم والحبس ليس له أن ينتقد الآخرين.

اختتمت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.